جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومي

مذكرة خارجية رقم (١٥٦٤)

المشاركة الشعبية والتنمية فى المجتمعات المحلية

دراسة تقويمية لبعض جوانب التنمية فى مجتمع شمال سيناء

القضاء العرفى ودورة فى تدعيم رسالة الأمن (شمال سيناء)

اعداد

د. نادرة وهدان

يوليو ١٩٩٣

الفهـــــرس

- المقدمه

تمهيد

١ - الفصل الاول : العرف القبلى نشأته واسسه ودوره فى تدعيم رسالة الامن.

١ - ١ المبحث الثانى: العرف القبلى

١ - ٢ - ١ نشأة العرف القبلى وخصائصه

١ - ٢ - ٢ ماهية العرف القبلى

١ - ٢ - ٣ خصائص العرف القبلى

١ - ٢ - ٣ - ٢ التوافق مع الشريعه الاسلاميه والعرف

١ - ٢ - ٣ - ٣ القابليه للتطور

١ - ٢ - ٣ - ٤ التقنين

١ - ٢ - ٣ - ٥ سهولة التطبيق والتفنيد

١ - ٣ المبحث الثالث : اسس العرف القبلى .

١ - ٣ - ١ اسس العرف القبلى فى النظام الجنائى

١ - ٣ - ١ - ١ القتل :

أ - القتل العمد

ب -القتل الخطأ

جـ -مسئولية القاتل ناقص الادراك

د - مسئولية القاتل فى معركة بين قبيلتين

هـ - مسئولية قتل القريب

و - مسئولية القتل للدفاع عن الشرف

ن -مسئولية قتل السارق

ل - مسئولية قتل الزانى

ى - مسئولية القتل الخطأ مع الانكار.

١ - ٣ - ١ - ٢ الجروح وانوا عها

أ - الجروح فى الرأس

ب ـ الجروح الاخرى

جـ ـ فقد احد الاعضاء

د ـ جريمة اسقاط الحامل

١ ـ ٣ ـ ٢ اسس الرعف القبلى فى المجالات المدنيه:

أ ـ المسئولية فى اتلاف المزروعات

ب ـ مسئولية شاهد الزور

١ ـ ٣ ـ ٣ اسس العرف القبلى فى الاحوال الشخصية

أ ـ الطلاق

ب ـ عدة الزوجة الارملة المتوفى زوجها

جـ ـ حالة تعذر اثبات الخصومة والعيب

١ ـ ٣ ـ ٤ نظام الادارة والاختصاص فى العرف القبلى

أ ـ اختصاص القبائل

ب ـ المجالس العرفيه

جـ ـ النزاله

د ـ القضاه ومساعدوهم

هـ ـ القضاه واختصاصاتهم.

اولاً : الكبار

ثانياً : الملم

ثالثاً : الضريبى

رابعا : اهل الديار

خامساً : اهل الفلاليح

سادساً : اهل العرايش

سابعاً : الزيادى

ثامناً : الاحمدى

تاسعاً : قضاة اصحاب الحرف

عاشراً : المنشد أو "المسعودى"

حادى عشر : مناقع الدم

١ ـ ٣ ـ ٥ معاونوا القضاه

اولاً : المبشع

ثانياً : السامعه

ثالثاً : الأمينه

رابعاً : كاتب الجلسة

خامساً : العقبى

١ ـ ٤ المبحث الرابع : العرف القبلى وتحقيق رسالة الامن

١ ـ ٤ ـ ١ دور العرف القبلى فى البت فى المشاكل الجنائية والمدنيه والاحوال الشخصية.

١ ـ ٤ ـ ٢ دور العرف القبلى فى تنفيذ القرارات الادارية

١ ـ ٤ ـ ٣ دور العرف القبلى فى تدعيم العلاقة مع رسالة الامن

الخلاصة والتوصيات

المراجع

مقدمـــــــــه

يعتبر القضاء العرفى فى شمال سيناء من اهم روافد التراث الشعبى فهو قضـــــاء شفاهى إجتهادى مصدره الاساسى العرف المتفق عليه مع مبادئ الشريعه الإسلاميه والقواعـــد الاخلاقيه.

وقد إستطاع القانون العرفى المتوارث تحقيق الضبط الاجتماعى رغم المحـــــــــن والشدائد التى ابتلى بها عبر مراحله التاريخيه المختلفه. وقد اقام المجتمع السينـــاوى البدوى هذا الجهاز الجزائى من العقوبات المادية والإجتماعية لتحقيق الانضباط والاستقـرار فى المجتمع القبلى كما وفر السبل الكافيه تحسن الوعى بتلك الجزاءات وضمان تنفيذهـــا.

ومن ثم كان لابد من تسجيل قواعد القضاء العرفى واحكامه واجراءته وأدواته ليكون مرجعاً للاجيال ودليلاً يتوارثه المجتمع كشاهد من شواهد ابداعات الشعب فى قواعد الضبط الاجتماعى والقضاء العرفى.

لذا وجد الباحث ضرورة التعرف على هذه القواعد والاصول العرفيه التى تحكـــــم هذه المجتمعات وتأثيرها فى وضع السياسات الامنيه. وتهدف هذه الدراسة الى :

١ ـ التعرف على اسس وقواعد القضاء العرفى فى سيناء.

٢ ـ تحديد مدى التزام مجتمع شمال سيناء بتطبيق قواعد القضاء العرفى.

٣ ـ توضيح دور المشاركة الشعبيه فى تحقيق رسالة الامن.

ولتحقيق الاهداف السابقه اعتمدت الدراسة على معطيات البحوث السابقه التـــــى تناولت بشكل مباشر وغير مباشر المشكلة موضوع البحث. كما اعتمدت على اللقاءات الشخصيه مع بعض القضاه لتغطية كافة المجالات ولتوضيح بعض قواعد العرف القبـــــلى فى مجتمع شمال سيناء ومدى مشاركته فى تحقيق رسالة الامن.

وجدير بنا ان ننوه منذ البداية ان ضيق الوقت وطبيعة المشكلة موضوع البحث قد حدث من التوسع فى الموضوع ، لكننا نستطيع ان نؤكد ان الدراسة تعكس بشكل صحيح واقع القضيه واسبابها .

وتتكون الدراسة من فصل واحد تحت عنوان : العرف القبلى نشآته وأسسه ودوره فى تدعيم رسالة الامن .

وقد انقسم هذا الفصل الى اربع مباحث :

المبحث الاول : القبائل وخصائصها .

المبحث الثانى : العرف القبلى

المبحث الثالث : اسس العرف القبلى

المبحث الرابع : العرف القبلى وتحقيق رسالة الامن.

واخيراً تأتى الخلاصة والتوصيات التى تتضمن مجموعه من المقترحات التى تزيد من تدعيم المشاركة الشعبيه لرسالة الامن.

تمهيـــــــد

يشهدا التاريخ المصري القديم والحديث بأن سيناء ، كانت ولاتزال وستبقـــــي أرضا مصرية أصيلة جزءا لايتجزأ من خريطة مصر القديمة والحديثة ، وأن الفتـــــرات التي مرت عليها وهي في أيدي الغزاة انما هي لأن سيناء هي مدخل مصر الشرقي ودرعهـا الشرقية الواقية .

ويسجل لنا المؤرخون القدامي أن الأسر الفرعونية القديمة بدءا بالأسرة الأولـــي حتي الأسرة العشرين قد تركت بصماتها واضحة علي شبه جزيرة سيناء .لقد كانـــــوا يقومون برحلات التعدين التي كانت تبدأ مع مطلع فصل الشتاء الي الجزء الجنوبـــي من سيناء،وكان الهدف منها جمع المعادن والفيروز والنحاس ثم تعود محملة بها فـــــي بداية فصل الصيف .

وآثار المصريين القدماء قد غطت كل أرض سيناء بل تجاوزتها الي مدينـــــــة غزة بأرض فلسطين،ويظهر ذلك في تلك الحاميات الفرعونية القديمة عند رفح وغـــــزه والتي كشف عنها العلامة البريطاني ''بلندر بتري'' أستاذ الآثار المصرية بجامعة لندن(١)

ولقد وفدت قبل الفتح الاسلامي وبعده قبائل شتي من الجزيرة العربية .. جـــاءت واستقرت بأرض سيناء وقد حملت معها ثقافتها وعاداتها وأعرافها .... ولقد ساعـــدت عزلة سيناء زمنا طويلا علي المحافظة علي هذا التراث وتوارثه والاندماج مع السكـــــان الأصليين لسيناء . .

''ونظرا للظروف التي مرت علي المنطقة في الفترة الأخيرة بسبب الاحتـــــــلال الذي دام خمسة عشر عاما ، وانفتاحها علي حضارات مغايرة واحتكاكها بها والتطـــــور السريع في مختلف نواحي الحياة الذي شهدته المنطقة ، وتعرض هذا التراث للطمـــــس والاهمال والنسيان ، فضلا عن ادعاء بعض المجتمعات نسبة هذا التراث لها وأنه يرجع فـي أصوله لتراثهم القديم ، وأنهم أصحابه الأصليون،فقد قامت اسرائيل خلال فترة الاحتـــلال

---

(١) سالم اليماني . سيناء الأرض والحرب والبشر ، كتاب الساعة . الهيئة العامـــــة للكتاب ١٩٧٥ ص ١٢ .

بنهب هذا التراث وعرضه في معارض أقامتها في كثير من الدول علي أنه تراثهـــا النخاص ، كما أنها زيفت وادعت أن بعض العادات والتقاليد في فنون العمارة الموجودة في سينـــاء انما يرجع في أصولها الي بني اسرائيل من عهد موسي . ومن ذلك ادعاءاتهم بأن بيت الشّعر البدوي بشكله وتقسيمه من الداخل هو عبارة عن خيمة اجتماع سيدنا موسي بأتباعه ، وأن عادة سير المرأة البدوية خلف زوجها ترجع في أصولها الي الطـريقة التي سار بها سيدنا موســي ومن خلفه سارت ابنة شعيب عندما طلب منها ذلك ، كان كل ذلك داعيا الي ضرورة الاسراع في جمع وتسجيل تراث هذه المنطقة والحفاظ عليها خوفا من اندثاره وطمسه ونسيانه(١).

ويعتبر العرف القبلي من أهم القواعد التي تحكم نظام معيشة المجتمعات القبليـــــة والحكم الأساسي في حل مشاكلهم المختلفة سواء من الناحية الجنائية أو المعاملات المدنيـــة أو الأحوال الشخصية . كما يعتبر مثالا واضحا لتأثير البيئة علي مختلف السياسات الاداريـة ومن بينها السياسات الأمنية ويترتب علي هذه الأهمية انعكاس وتأثير واضح في وضـــــع السياسات الأمنية المختلفة لتحقيق الاستقرار الأمني لهذه المجتمعات والذي يتطلب التعـــرف علي خصائص هذا العرف وأسسه للاستعانة به في تنفيذ القرارات الادارية والأمنية المختلفة .

---

(١) لجنة جمع التراث بمحافظة شمال سيناء . القضاء العرفي في شمال سيناء ١٩٨٩ . ص ٤ .

٢ - ٢ - ٥ - ١ : الفصل السابع :

العرف القبلي .. نشأته وأسسه ودوره في تدعيم رسالة الأمن .

٢ - ٢ - ٥ - ١ المبحث الأول : القبائل وخصائصها :

عرفت القبيلة - وهي احدي وحدات البادية السياسية والاجتماعية منذ زمن بعيد ورغم بعدها عن مواطن المدينة والتحضر - مجموعة من النظم والسلوكيات والعادات والتقاليد مما تعارف عليها مجتمعها ومازالت تحكمها حتي اليوم فقها وقضاء وتشريعا واقتصادا حتي لقد كانت القبيلة في موافعها البعيدة عن المدينة حيث توجد السلطة والنظم والقوانين والي وقت قريب نموذجا صغيرا لاحدي وحدات الدولة . (١)

ان تلك العائلات التي تنتمي الي أصول بدوية حديثة تنحدر الي أصل قبائل بني سليم بن منصور) وأبناء عمومتهم بني هلال وقبائل السعادي وينحدر أصلهم الي بني سعده من الجزيرة العربية والجميعات والسنغة ومعظم هذه القبائل قد قدم الي مصر في الفتوحات الاسلامية بقيادة عمرو بن العاص وانتشروا في شمال غرب مصر وصعيد مصر وفي مناطق الفيوم وغرب الدلتا . ومن سمات هذه القبائل التآزر والتآخي في الخير والشر وفي السراء والضراء ولهم ثقافتهم ولغتهم وعاداتهم الخاصة بهم . (٢)

ولقد عرفت القبيلة ولاتزال تعرف حتي اليوم التكامل الاجتماعي فيما بينها حيث تطبق مبدأ شهيرا علي كل أفرادها هو مبدأ "الغرم والغنم" أي أن مجتمعها يشارك في كل غنم أصابها ويسهم في الوقت نفسه في دفع خطر يتهددها .

---

(١) سالم البماني : سبق ذكره . ص ١٩٩ .

(٢) ابراهيم محمد الفحام : دراسة الروابط العائلية "القبيلة" مجلة الأمن العام العدد ٧٦ يناير ١٩٧٧ . ص ٦٥ .

كما عرفت القبيله الديمقراطيه قبل ظهور المجتمعات الحديثه ومازالت تمارسها حتى اليوم فرأيهم دائما شورى بينهم ولا يستطيع شيخهم ان يفرض عليهم من الاراء ما يريد او ما لا يريدون فكل كبير او صغير محترم الرأى ودائما ترجح فى نهاية المطاف كفة الفريق الاغلب .

عرفت القبيلة أيضا نظام الأمن المستتب رغم عدم وجود الحراس وترك أموالها في تيه الصحراء كالابل والأغنام ومساكنها المتناثرة والمفتوحة سهلة الاقتحام حيث لم يعرف مجتمعها من حوادث السرقة الا النزر اليسير بينما في المجتمع الحضري ورغم البنايات الخرسانية المحصنة المحكمة الأبواب والنوافذ ورغم أجهزة الأمن الساهرة نرى العديد من حوادث السطو والسرقات .

وهم في القبيلة يحترمون شرف الكلمة فاذا نطق البدوي كلمة في مواجهة آخر كانت بالنسبة له التزاما لايستطيع الفكاك منه مهما تعاقبت السنون.وعلي سبيل المثال اذا اقترض رجل البادية مبلغا من المال من آخر ، قام بالسداد في الموعد المحدد. ونعرف أن ظروف الأمن في مجتمع البادية تحول دون الكتابة ، بينما في المدينة نرى المدين ينكر حق دائنه الثابت كتابة والمهور بتوقيعه طاعنا فيه بالتزوير في بعض الأحيان أمام جهات القضاء امعانا في التسويف والمماطلة .

ولا شئ أكبر هيبة في القبيلة من القضاء العرفي ومجالسه الرهيبة الذي يحترمونه ويحيطونه بما يستحق من الفراسة رغم أمية القضاء ومجالسهم في الساحات الواسعة من الصحراء *.

---

* سالم اليماني . سبق ذكره . ص ٢٠٠ .

٢ - ١ - ٥ - ٢ المبحث الثاني العرف القبلي :

٢٠ - ١ - ٥ - ٢ - ١ نشأة العرف القبلي وخصائصه :

لما كانت قبائل أولاد علي والجميعيات والسنية والقطان ممتده في نطاق واسع من الاسكندرية غربا بمسافة ثلثمائة كيلو متر بعمق يتراوح مابين ثمانية كيلو متر جنوبا الي ثلثمائة كيلو متر حتي واحة سيوه وحيث لاتوجد ادارة حكومية أو شرطة تنظيم الحياة وتحفظ الأمن فكان لزاما علي الذين يعيشون في هذه المناطق ايجاد نظام حكم يحفظ الحقوق ويصون الأمن ، لذا استقر رأي فقهاء هذه القبائل عام ١٠٦٤ هجرية علي ايجاد نظام يحفظ حقوقهم ويصون الأمن فكان لزاما علي الذين يعيشون في هذه المناطق ايجاد نظام حكم يحفظ الحقوق ويصون الأمن . فقرروا الاجتماع بمنخفظ البطنان لمدة ستة شهور خرجوا بهذا النظام المسمي بالعرف القبلي ويطلق عليه "درية أولاد علي" وهو بمثابة قانون التزمت به جميع القبائل التي تسكن صحراء مصر الغربية ومثيلاتها في صحراء مصر الشرقية والفيوم وبعض المناطق بصعيد مصر .

ومع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي بدأت الحكومة المصرية في ايجاد نقط للسواحل غرب الاسكندرية تطورت هذه النقط الي مصلحة الحدود وتم ايجاد مراكز الشرطة العسكرية بمنطقة العامرية - وبرج العرب والسلوم - وسيوه - والعريش - والغردقة - ورفح

ونظرا لأن هناك مسافات كبيرة بين هذه الأقسام بعضها البعض جعل مصلحة الحدود وتنسق بين عواقل القبائل وزعماءها لعمل محاكم عرفية تطبق العرف القبلي وتقرر نظام المحاكم البدوية العليا التي لها سلطات المحاكم العادية العسكرية علي غرار نظام المحلفين .

ويصدر بتشكيل المحكمة البدوية العليا قرار من مدير عام مصلحة الحدود أو المحافظة برئاسة أحد الضباط وعضوية آخر وعضوية عدد من العمد ،والمشايخ والمأمور المختص للنظر في القضايا المعروضة عليها معتمدين علي "دربه أولادعلي" وعاداتهم وتقاليدهم كأساس لعملها بحيث تكون الأحكام المعروضة مقبول لدي القبائل ويتم تطبيقها وتنفيذها .

وفي شهر نوفمبر عام ١٩٦١ طبق نظام الادارة المحلية في محافظة مطروح وتم انشاء المحاكم المدنية ونظام القضاء العادي . ورغم وجود المحاكم المدنية والعسكرية فان حفظ النظام وصيانة الأمن لم تتأتي من القطاع التي تسكنها أهل هذه المناطق حيث لايخفي علينا جميعا الاجراءات الطويلة أمام المحاكم لحين الفصل في الجرائم والمشاكل والحكم فيها ، الأمر الذي يزيد من حدة المشاكل واتساع نطاقها بين القبائل وهنا لجأت بعض الأجهزة ليس في نطاق محافظة مطروح فقط وانما داخل محافظات البحيرة والاسكندرية بنظام الفصل في القضايا ذات الصيغة الخاصة أو الخطورة علي الأمن بما ورد في نظام العرف القبلي بصفة استثنائية لدواعي الأمن .

ومن هنا نجد أن العرف القبلي ساري المفعول بين أهل هذه المناطق في ظل الظروف وعلي مختلف الأحوال فان القبائل تطبق العرف بجانب الاجراءات التي تتخذها جهات الأمن والنيابة والمحاكم حتي يقضي علي المشاكل والمنازعات في مهدها أو علي الأقل الحيلولة دون تفجرها أو اتساعها وهذا ماجري عليه النظام في هذه المناطق .

٢ - ١ - ٥ - ٢ - ٢ ماهية العرف القبلي :

هو مجموعة من القواعد والأسس التي اتفقت عليها القبائل بعد دراسة وتمحيص عميق لكي تنظم العلاقات فيما بينهم ، تحفظ حقوقهم وتصون الأمن فيما بين هذه المناطق مع ارتضائهم بهذه القواعد والضوابط وايمانهم بقوتها الملزمة ومن هنا يشترط لتحديد معني العرف القبلي شرطين :

الشرط الأول : القواعد العرفية : هي مجموعة القواعد التي نشأت لمقتضيات النظام العام والعلاقات التي تنشأ بين أفراده والمعاملات التلقائية ، وتتأكد هذه القواعد العرفية في تطورها وتعديلها بما يتلاءم وحاجات الجماعة وظروفها فهي بحق مرنة وملائمة لمختلف الأوقات ومن ثم كان العرف القبلي في الأزمان السالفة هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية المنظمة لحياة القبائل بل انه المصدر الأوحد للقانون ولاسيما في هذه المجتمعات التي لم تنل قسطا كبيرا من التقدم والتنظيم .

الشرط الثاني : ويعني اتفاق اذارة القبائل علي هذه القواعد والنظم التي تحكم علاقاتهم حيث أن هذا العرف قد نشأ منذ فترة كبيرة ويتمشي مع سلوكيات القبائل . واقع اجتماعي يتحرك بين الناس وتحكم علاقاتهم ومن هنا نجد أن ارادتهم قد اتفقت على الالزام به والأخذ بقواعده دون اكراه . (١)

ورغم أن مدينة العريش عاصمة محافظة سيناء بها محاكم وقضاء مقنن الا أن قضاء العرف الساري في البادية له نصيب ليس باليسير عندهم يحلون عن طريقه الكثير من مشاكلهم ، ومجالسهم القضائية تشبه الي حد كبير مجالس البادية مع اختلاف بسيط هو أن مجالسهم عبارة عن أبنية تسمي "بالمنادر" بينما تعقد البادية أغلب مجالسها في العراء أو في الخيام .

ومنهم قضاه عرف مشهورون ولكنهم في أغلب الأحيان يذهبون الي قضاة العرف بالبادية . (٢)

٢ ـ ١ ـ ٥ ـ ٣ ـ ٣٠ خصائص العرف القبلي

أ ـ القدم : سبق وأوضحنا أن قبائل البدو النازحة من الجزيرة العربية وفدت الي مصر واستقرت في صحراء سيناء قبل الفتح الاسلامي ، وسرعان ماتزايدت هذه الهجرة مع الفتوحات الاسلامية بقيادة عمرو بن العاص عام ٦٤٠ ميلادية وقد جاءوا بعرفهم وقضائهم القبلي الذي يستند بكثير منه الي الشريعة الاسلامية ويستند الجزء الآخر منه الي العادات والتقاليد المتوارثة لهذه القبائل منذ أجيال مضت .

---

(١) ادريس مصطفي عبدالرحمن . دور العرف في تحقيق رسالة الامن . كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ديسمبر ١٩٨٨ . ص ٥ .

(٢) سالم اليماني ، سبق ذكره . ص ١٩٥

ب - التوافق مع الشريعة الاسلامية والعرف :

يمتد أصل هذه القبائل الي الأصل العربي الأندلسي والي قبائل بني سليم العدنانيين بالجزيرة العربية وقبائل نجد ومناف ، وبني سعده بأرض الحجاز . وقد تم تدوين العرف القبلي في القرن العاشر الهجري وكانت سلالات هذه القبائل لازالت أنوار الرسالة الاسلامية تجد طريقها الي قلوبهم فتصقلها وتنقيها ، فكان من الطبيعي أن يخرج العرف القبلي متمشيا مع أحكام الشريعة الاسلامية،بل اذا استعرضنا معظم نصوصه نجد أنها تأخذ بالشريعة الاسلامية كمصدر أساسي من مصادر العرف القبلي،كما في الأخذ بالمذهب المالكي في التعويض عن الجروح،وكذا دفع الدية حيث قررت بمائة ناقة

أما بالنسبة لعدم مخالفته للنظام العام فاننا نجد أن هذه القبائل لهم صفات وخصال يعتزون بها ومنها أصالة نسبهم . ويتناقلون سلسلة أنسابهم عن آبائهم وأجدادهم ويتفاخرون بها ويحتفظون بعادات وتقاليد العرب الأصيلة فعندهم الكرم وحسن الاستقبال والوداع ، كما لايتحدثون العيب في مجالسهم ويساعد كبيرهم صغيرهم وغنيهم فقيرهم وقويهم ضعيفهم ، وكل هذه الصفات الحميدة تجعل العرف القبلي سديدا ومقبولا ولايتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة .

ج - القابلية للتطور :

رغم قدم نشأة العرف القبلي الا أنه يتصف بالملائمة والمرونة والتطور ، وعلي سبيل المثال . نجد أن نظام النزالة الذي سنتعرض له في أسس العرف القبلي الجنائي وهي نزول قبيلة القاتل علي قبيلة محايدة لمدة عام تكون في حمايتها وتعتبر فترة تهدئة للنفوس،ولايحق لقبيلة المقتول التحرش بها خلال هذا العام وقد كانت القاعدة العرفية هي انتقال هذه القبيلة انتقالا كاملا بمسافة تزيد عن ثلاثين كيلو مترا . ونظرا لتطور الحياة وثبات القبائل وتوطنهم في مناطق معروفة ومسكونه ونماء زراعاتهم الثابتة أصبح يكتفي بانتقال زعيم القبيلة المحايدة فقط ليقيم مع قبيلة القاتل ويعتبر حماية لها خلال فترة العام .